

المسألة الثالثة : إذا أخرج زكاة ماله فضاعت قبل وصولها لمستحقيها فما

الحكم ؟

أولاً : حكم المسألة :

القول الأول : إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء لم تسقط الزكاة  
وعليه إخراجها ثانية ، وهذا القول هو أحد قولي الإمام الشافعي <sup>(1)</sup> ، وهو  
المشهور من مذهب الإمام أحمد وأصحابه <sup>(2)</sup> .

القول الثاني : إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء تسقط عنه الزكاة ،  
وهو ما ذهب إليه الحنفية <sup>(3)</sup> ، والمالكية <sup>(4)</sup> ، وهو رواية عن الإمام الشافعي  
<sup>(5)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد <sup>(6)</sup> .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة

قد ورد في المصنف آثار تفيد القول الأول وهي كالتالي :

- عن الحسن قال : يخرج مكانها <sup>(7)</sup> .

- عن حماد قال : في الرجال يبعث بصدقه فتهلك قبل أن تصل إلى

أهلها ، قال هي بمنزلة رجل بعث إلى غريمه بدين فلم يصل إليه المال  
حتى هلك <sup>(8)</sup> .

<sup>(1)</sup> انظر : حلية العلماء (26/3) .

<sup>(2)</sup> انظر : الإنصاف للمرداوي (40/3) .

<sup>(3)</sup> انظر : بدائع الصنائع (22/2) .

<sup>(4)</sup> انظر : الذخيرة (139/3) .

<sup>(5)</sup> انظر : حلية العلماء (26/3) .

<sup>(6)</sup> انظر : الإنصاف للمرداوي (40/3) .

<sup>(7)</sup> المصنف ، كتاب الزكاة (5319/6) رقم (10589) ، وأخرجه عبد الرزاق بغير لفظ المصنف

، في كتاب الزكاة ، باب ضمان الزكاة (50 /4) رقم (3869) .

<sup>(8)</sup> المصنف ، كتاب الزكاة (5319/6) رقم (10589) ، وأخرجه عبد الرزاق بغير لفظ المصنف ،

في كتاب الزكاة ، باب ضمان الزكاة (50 /4) رقم (3869) .

- عن الحكم<sup>(1)</sup> قال : لا تجزئ<sup>(2)</sup>.

- عن إبراهيم : في الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت ، لا تجزئ عنه حتى يضعها مواضعها<sup>(3)</sup>.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

يظهر من خلال ما أفق به بعض السلف من عدم سقوط الزكاة على من تلف أو ضاع ماله وأنها تبقى في ذمته ، أن الوجوب عندهم في الواجب الموسع يثبت ويستقر بمجرد دخول وقته إلى آخره ، ولا شك أن ما أفتوا به كان بناءً على ما جاء عن النبي ﷺ : ( ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول )<sup>(4)</sup> ، فمفهومه أن أول وقت لإيجاب الزكاة هو عند تمام النصاب وحولان الحول فيستقر الوجوب إلى آخر وقته وهو عند الأداء فلو ضاعت أو تلفت قبل التمكن من الأداء تبقى في ذمته ؛ لأن الوجوب ثبت واستقر في ذمته بمجرد دخول وقته ، وهذا ما فهمه من أفق بعدم سقوط الزكاة .

(1) سبقت ترجمته ص 84 .

(2) المصنف ، كتاب الزكاة (5319/6) رقم (10492) ، وأخرجه ابن الجعد في مسنده (609/1) رقم (300) .

(3) المصنف ، كتاب الزكاة (531/6) رقم (10594) .

(4) أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ( 100/2) رقم (1573) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن عائشة رضي الله عنها ، كتاب الزكاة ، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه... حتى يحول عليه الحول (103/4) رقم (7107) ، والحديث صحيحه الألباني ، في صحيح أبي داود (296/1) ، (1391) .